

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير

قرار رقم : ١/٢٦٢

إخضاع التبن المستورد إلى إذن استيراد مسبق

إن وزير الزراعة،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١٣١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...),  
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملأها...),  
بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،  
ولتفادي إنتقال آفات حجرية ضمن المنتجات النباتية المستوردة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يخضع استيراد التبن تحت البند الجمركي ( ١٤ ١٠ ) إلى إذن استيراد مسبق يصدر عن وزير الزراعة .

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.


**المادة الثالثة:** يبلغ هذا القرار من يلزم.

٢٠١٩/٣/٢٦ بيروت في



**تبلغ نسخة إلى:**

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- الجريدة الرسمية (للتفصيل بالنشر)
- وزارة الإعلام (للتفصيل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)
- مديرية الثروة الزراعية
- المصالح الزراعية الإقليمية للتعميم على مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- الديوان - المحفوظات



٥١٦